السامع انهم يريدون بهذا التعليق قال صاحب الذخيرة قال فعل هذا
لو قالت لزوجها يا كافر ونحوه فقال هجينم او من هجينيم ازمن سروزاي كافر
كه هجينيد سمي قرلانه راي يكفر الزوج ولو قال هجينيم يا من مانس فهو على
الاختلاف والاصح انه لا يكفر ولو قال رجوتك چو بينم اي قال يكراه كه جنوتم
بانيم ماش الاظهر انه لا يكفر قال لاجنبي يا كافر ونحوه فقال هجينيم يا مرد م
صحبته متادر كه هجينين يعني بان صحبته ندارد بي الاخر ما مر من الفاظها
جرت بين الزوجين انتهى على ما مر في كل ذلك قالت لزوجها اي مرتد فقال
لها من چند مكاه مع راجرادا اشنه كفرت ثم قال بيم بودكه كا فر شدي او
قال حيث ان اكفر يكفر انتهى يقول الحقير قصد التاويل فيما ظاهر فينبغي
ان لا يكفر فيما الواراده والله اعلم وفيه ايضا قال لا ابن روز كار رشلماني
و روز بدك ميت رو زكار كا فري ورن يد لنته فيل يكفر وقيل لا فيل
له لوتحوار ذمي بالغ فقال بحيا لغ وبر عمرانه لو يعتقد المجوسية فلو قال
اردت به الكفر الحكمي لو اعتقد الكفر يكفر مسلم وكافر في مكان فنودي يا كافر
فاجاب المسلم فلو كانا في محل واحد للداعي فتوهم انه يدعو لذلك العمل
لو يكفر ولو لم يكونا في محل واحد حيث عليه الكفر كافر اسلم فاعطاه المسلمون
شيا فقال مسلم كاشكي دبي كا فر بودي تامسلمان سدي وسلمانان لذ برا
جيزي داديدي او غني فلان يقلبه كفرا اسلم وله اب كافر فمات الاب وترك
مالا فقال لم اسلم الي الآن حتى يأخذ ماله لا يكفر قال وينبغي ان يكفر قياسا على
المسئلة الاولى و لا يكفر في هذه فيما ما الاولى قياسا على هذه يقول الحقير فيه
نظر لانا في الثانية كان القايل متشوقا بالكفر حقيقة فتمنى استداده الى وفاة
ابيه بخلاف الاولى اذ فيه تمني حصول الكفر في زمان كان فيه الاسلام
موجودا وهذا رضا بالكفر بخلاف تمني الامتداد فافترقا لكن ذكر
في الخلاصة انه يكفر في كلتا المسئلتين لانه تمنى الكفر والله اعلم
بالصواب وفي جامع الفصولين ايضا تنازع مع قوم فقال من ازده مع
ترمرا يكفر وعليه التوبة والاستغفار قال انا بري من الثواب والعقاب
قيل يكفر كذا قال الامام السرخسي ومن قال ارسلمان بنوادم نفذ قيل
يكفر انتهى وفي الخانية قالت لولدها اي مع بجه اواي كافر بجه اواي جهود
بجه قال اكثر العلما لا يكفر وقال بعضهم يكفر ولو قال رجل هذه الالفاظ
لولده اختلفوا فيه ايضا والصحيح انه لا يكفر لو لم يرد بها كفر نفسه قال
لدابته اي كافر خداوند قالوا لا يكفر اذ الدواب لا تعتقدا ولها الا تدري
ولان مثل هذا الكلام يجري على لسان الجهال ولا يريدون به كفر انفسهم
انتهى وفي جامع الفصولين قال لدابته اي كافر خداوند قالوا لا يكفر
ونافا وقال في موضع البعض المواضع لو نخسا الدابة في ملكه كفر وقيل قيل له

بالكفر

يا كافر يا يهودي او نحوها فقال لبيك اذ قال هجينين كيراو قال كافر
ني كه كفر لا لو قال نو لي او سكت انتهى وفي الخانية قال انا يهودي او
نصراني او بري من الله تعالى او من الاسلام ان فعلت كذا كان يمينا
فان باشر الشرط هل يكفر اختلفوا فيه ولذا الوصف بذلك على امر
ماض وقد كان فعله اما لو لم يكن فعله او كان نابيا انه فعله لا يكفر
دفاقا ولو حلف عالما بانه فعله قال اكثر المشايخ انه يكفر وقال
الامام السرخسي الاصح انه ان كان يعرف هذا يمينا ولم يكفر به لا يكفر
في الماضي والمستقبل وان كان جاهلا او كان عنده انه كفر في الماضي
يكفر في الحال وفي المستقبل اذا باشر الشرط وعنده انه يكفر فقد
رضي بالكفر والرضى بالكفر كفر انتهى وفي جامع الفصولين ولو اعتقد
انه يمين لا يكفر وعليه الكفارة في المستقبل لا الماضي لانه غموس قالت
لزوجها كافر مكر حنين كه ديكم فيل يكفر وتبين المهالة وقيل هذا
تعليق ويمين لا كفر قالت لزوجها لو حصوتني بعد هذا او ان لم تشتر لي كذا
كفرت تكفر للحال انتهى وفي الخانية قال لغيره اي مغ او اي ترسا او اي
جهود لا يكفر عند اكثر العلما فان قال المخاطب لبيك او سكت لا يكفر المخاطب
واما قال المخاطب وان قال المخاطب هجينم يكفر قال لامرأته يا كافرة
فقالت لا بل انت لا يكفر انتهى وفي جامع الفصولين قال لامرأته يا كافرة
فقالت لا بل انت او عكسه لا تقع الفرقة بينهما كذا في فتاوى
ابي الليث وعلى قياس قول البلخي بها يا لي ينبغي ان تقع الفرقة
وهو ما لو قال لغيره يا كافر ولم يقل المخاطب شيا قال الفقيه البلخي
كفر القائل وقال غيره من مشايخ بلخ لا يكفر فالمستحب هذه المسئلة
ببخارى فاجاب بعض ائمتهم انه يكفر فرجع الجواب الى بلخ فمن
افتى بخلاف قول الفقيه البلخي رجع الى قوله وعلى قياس ما تقدم ينبغي
ان لا يكفر على قول ابي الليث والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل ان قايل
مثل هذه المقالات لو اراد الشتم ولا يعتقده كافرا لا يكفر ولو اعتقده
كافرا فخاطبه على اعتقاد انه كافر كفر لانه اعتقد دين الاسلام كفرا ومن
اعتقد دين الاسلام كفرا كفر انتهى وفي التمهيد قال لغيره يا كافر بنظر
ان كان الاني المشتوم شبهة الكفر لا يكفر الشاتم بيانه ان المشتوم لو كان عونيا
او عشارا او ذا عوانا لا يكفر الشاتم وان كان فاسقا معلنا مصرا على فسقه
جاهلا بعلوم الدين يكفر الشاتم انتهى يقول الحقير وينبغي ان يقيد
قوله يكفر الشاتم بما مر من انه لو اعتقده كافرا انتهى الخ وفي
جامع الفصولين راد ان يجعل فعلا فقيل له اكران كار لني كافر
باشي فتفعله ولو يلتفت الى قوله لا يكفر انتهى وفي اداب المنازل

Copyright ... University